

بيت ساحور، بحجة ان اطفالا من العائلة المقيمة هناك قذفوا سيارات عسكرية اسرائيلية بزجاجات مولوتوف. واتخذت سلطات الاحتلال هذه الاجراءات دون محاكمة المتهمين^(١٨).

إضافة الى ذلك كله، فإن سلطات الاحتلال لاتعترف بحق سكان الأراضي المحتلة في القيام حتى بأعمال سلمية لمعارضة الاحتلال. وكثيرا ما اعتدت القوات الاسرائيلية على مظاهرات سلمية بالهراوات وزجت حتى طلبة المدارس في السجون للقيام بمثل هذه المظاهرات. كما تقوم سلطات الاحتلال بإبعاد عدد كبير من الشخصيات الوطنية لمجرد توقيعهم على عريضة او تأليفهم مقالة او قصيدة وطنية او معارضتهم سياسة الاحتلال بوسائل سلمية. إن قائمة هذه الشخصيات الوطنية التي تم إبعادها تشمل مئات من الأسماء. ويمكن ان اذكر هنا، على سبيل المثال، الشيخ عبد الحميد السائح، رئيس المجلس الاسلامي في القدس، ورئيسي بلديتي الخليل وحلحول: فهد القواسمة ومحمد ملحم. ولم تنته حتى السلطات الاسرائيلية الشخصيات المذكورة بالقيام بأية أعمال عنف، بل أبعدتها بسبب معارضتها السلمية للاحتلال.

موقف القانون الدولي من الأعمال الإسرائيلية

ومن المناسب، الآن، ان ننظر الى موقف القانون الدولي من الأعمال الاسرائيلية المذكورة.

تشكل الأعمال الاسرائيلية المذكورة ضد المستشفيات خرقا خطيرا للقانون الدولي؛ حيث تؤكد المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الرابعة:

«المستشفيات المدنية التي تعنى بالجرحى والمرضى والعجزة وحالات الولادة، لايجوز ان تكون، بحال من الأحوال، عرضة للهجوم، بل تكون في جميع الأوقات محل احترام وحماية اطراف النزاع». كما تنص المادتان: ١٩ و ٣٥ من اتفاقية جنيف الأولى، على تحريم اي اعتداء على وحدات طبية ثابتة او متنقلة بما فيها وسائل نقل الجرحى والمرضى والمعدات الطبية.

اما قتل المدنيين، إن كان بشكل جماعي او انفرادي، وتدمير المنازل والقرى والأحياء، وإبعاد الأفراد وعمليات التشريد الجماعية، فإن هذه الأعمال كلها تشكل جرائم دولية كما يحدها الاتفاق الخاص بمنع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها. ويؤكد هذا الاتفاق ان الجريمة المذكورة تشمل «اي [فعل] من الأفعال التالية المرتكبة بغية إفناء مجموعة قومية او عرقية او عنصرية او دينية، كليا او جزئيا:

(أ) قتل اعضاء المجموعة؛

(ب) تسبب اذى جسدي او عقلي خطير لأعضاء المجموعة؛

(ج) فرض اوضاع حياتية متممّة على المجموعة من شأنها ان تؤدي الى إفنائهم

المادي كليا او جزئيا».

وفي هذا الصدد، يؤكد البروفسور هانس كلسن انه يجب معاقبة مرتكبي الجرائم